على الحقيقة ولا يشاركه في اكرامه شيء حتى يتأتى تفضيل فلا تصير بالاكرام الا المبالغة في اكرامه
ولا تصير الا تفضيل قوله ثم نبه على جليل النعمة لان في تعليم الخط منة عظيمة قوله كلا رد
عن كفره وكذلك ان تجليه ردعا عن الامتناع عن القراءة كما روي انه قال ما انا بقارئ او ردعا
عن كسر عزمه في القراءة خوفا من ان ينسيه كما روي او نهي له صلعم عن تعلم الخط قوله ان الى ربك
الرجعى الطغيان للانسان على الالتفات تهديدا وتحذيرا من عاقبة الطغيان الاظهر انه
خطاب لمن ردع لبيان ان الانسان الطاغي الراد في نفسه مستغنيا سوف حاسبهم ووفاة
عاقبتهم في الغاية قوله ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى اقول والله اعلم انه استشهد بالطغيان
الانسان في ان رآه مستغنيا والرؤية بمعنى الابصار اي اشاهدت الذي ينهى عبدا اذا صلى
او عرفت طغيان الانسان المستغني الا انه لا يكتفي بكفرانه ويتجاوز الى تكليف العبد الذي
ارسل للمنع عن الكفر ان وقوله ارايت ان كان على الهدى توبيخ له على فوت ما لا يعلم
كنهه بفوت الهدى والامر بالتقوى يعني اعلمت انه على اي فوز ان كان على الهدى
او امر بالتقوى وقوله ارايت ان كذب وتولى توبيخ له بما كسبه من استحقاق النار
والبعد عن رب الارباب اي اعلمت انه على اي عقوبة ومؤاخذة وقوله الم يعلم بان الله
يرى تهديد ووعيد شديد بعد التوبيخ على كسب حال الشقي وقوة حال السعيد قوله
وقيل المعنى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى والمنهي على الهدى آمر بالتقوى والناهي
مكذب متولي فالعجب منه اذا جعل الخطاب الجواب المحذوف فالاي منه اذا وجعل الم
يعلم بان الله يرى عجلة ابتدائية للتهديد وجعل ضمير ان كان الى العبد وضمير كذب للناهي

للناهي ولم يقصد بقوله والمنهي على الهدى ان قوله ان كان على الهدى حال من عبد
او كذب الم يقصد بقوله والناهي مكذب ان ان كذب وتولى حال من الذي ينهى لان جزاء الشرط
لا يصح ان يجعل حالا من شيء وكيف يجعلها حالا ولا معنى لتقدير الجزاء ح ولا يبقى لرأيت
مفعول ثان ولا بد من تقدير العاطف في قوله ان كذب وهو الواو في هذا التوجيه
واو في التوجيه السابق ولا يخفى بعد هذا التوجيه قوله وقيل الخطاب في الثانية مع الكافر
فليس لرأيت تكريرا مطلقا فاحد مفعوليه محذوف في الصدر الخلف والمعنى جوازه
دلالة انكر ابن الحاجب قوله ولعله ذكر الامر بالتقوى في التعجيب والتوبيخ ولم يتعرض
له في النهي اي والحال انه لم يتعرض له في قوله ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقوله انه
دعوة بالفعل الظاهر لانها الى الصلوة دعوة للغير بالفعل فان من شاهد صلوته يدعى اليها
وهو غير داع الى الكل تقوى وقوله اولا لان نهي العبد اذا صلى يحتمل ان يتوجه اليها الى الصلوة
ولغيرها يتبين ذلك الغير من قوله وعامة احواله المحصورة الى فافهم قوله وكتبه في
المصحف بالالف على حكم الوقف كما هو القياس بناء كتابة الالف على الوقف وكان
يتوهم من الكتبة بالنون لانه كلمة اخرى وليس في الحقيقة حرف الوقف قوله ناصية كاذبة
خاطئة بدل من الناصية وانما جاز لوصفها اي وانما جاز ابدال النكرة من المعرفة لوصفها
فان قلت قال الزمخشري واذا ابدل نكرة من معرفة فالنعت حسن فالحسن للوصف
لا لجواز قلت حالا حسن له مع وجود الحسن لا يجوز في المنع من كل كلام قوله او زيد على النسب
صح في النسخة المصححة ملك ناصية الزنبي بكسر الزاء والقياس الفتح لانه منسوب

فالوصف الحسن لا لجواز مسح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)